مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 10 / العـدد:02 (جويلية2022) ص 307– 324
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

أخلاق التعامل مع المدين في ضوء القرآن والسنة . دراسة موضوعية واقعية

Ethics of Dealing with Debtor in Light of Qur'an and Sunnah - An Objective and Realistic Study –

الدكتور: عبد العزيز ناصري
NASRI Abdaleziz
مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)
nasri1481@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/07	تاريخ القبول: 2022/04/10	تاريخ النشر: 2022/07/14

الملخص: إن مسألة الدين والقرض مسألة قديمة ومرتبطة بظهور الإنسان على وجه الأرض، والإنسان مرتبط بأخيه الإنسان وهو اجتماعي بطبعه ولا يستطيع العيش لوحده، فالناس يقترضون من بعض كما يبيعون ويشترون في المعاملات المتعددة المنافع، وأصبح الدين في الواقع المعاصر يتحرج منه الكثير نظراً لغياب الذمم وانتفاء الأمانة، خصوصا في حق المدين، وانطلاقا من هذا؛ جاءت هذه الورقة البحثية لجعل دراسة علمية على ضوء الكتاب والسنة في جزئية من أحكام القرض، وهي حكم التعامل مع المدين، أي بعد الإقراض، والإشارة إلى أهم المشاكل الواقعية المعاصرة التي يتخبط فيها أبناء المجتمع في مسألة الدين وإيجاد الحلول الواقعية لها، وتَبيِّن الحلال منها والحرام، والصحيح من الباطل، حتى يتبين لنا الحقوق والواجبات في مسألة الدين، مع ربط القضية بواقعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الدين؛ القرض؛ المدين؛ الحقوق؛ الواقع.

Abstract

The subject of debt is considered as an old issue that human beings had experienced since the past. People borrow from each other just as they buy and sell in multi-benefit transactions. The current research paper came to make a scientific study in light of Qur'an and Sunnah in part of the provisions of the loan, that is, after lending, by referring to some important contemporary problems in which society is floundering in finding realistic solutions to them. Besides clarifying what is legal and what is prohibited, and what is correct from what is false.

Keywords: Debt; Loan; Debtor; rights; Reality.

المؤلف المرسل: د.عبد العزيز ناصري ، الإيميل: nasri1406@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن مسألة القرض والاقتراض مسألة قديمة ومرتبطة بوجود الإنسان على وجه الأرض، وقد راع الإسلام والديانات السماوية السابقة له، هذه المسألة ومنعت استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فحرمت الربا أشد التحريم مع أن اليهود اشتهروا به منذ القدم وإلى يومنا هذا كإدارتهم للبنوك الربوية العالمية وغيرها، وجعل الشارع الحكيم القرض قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، وجعله أفضل من الصدقة لأن السائل ربما يسأل وعنده بينما المقترض لا يطلب القرض إلا للضرورة، فأحله الشارع لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم، والقرض يحفظ ماء وجه الإنسان ويصون له كرامته وعزته ويساعده في تلبية الحاجات الضرورية والكمالية في الحياة، وانطلاقا من هذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على جزئية من أحكام القرض، وهي حكم التعامل مع المدين، أي بعد الإقراض، وهذا ما سنراه من خلال العناصر التالية:

1.1 . مشكلة البحث:

من خلال التمهيد السابق تأتي مشكلة الدراسة متمثلة في مشكلة رئيسة وهي عبارة عن طرح التساؤل التالي: كيف يمكن التعامل مع المدين في الشريعة الإسلامية؟

وتندرج تحتها إشكالات فرعية وفرضيات، وتحاول الدراسة الإجابة عنها وربطها بالواقع؛ والمتمثلة فيما يلي:

أ . ماهي نظرة الشارع الحكيم للقرض والمقترض والمقرض ؟

ب . ما هي الأحكام المترتبة على الدين، وهل يلزم الإجبار في قضاء الدين في الشريعة الإسلامية؟

ج . ما العمل مع المدين عند العجز عن السداد؟

2.1 . أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام الشرعية للقرض والمقرض والمقترض، والتركيز على الجانب الإنساني في التعامل مع المدين من حيث انتظاره عند الإعسار والحط عنه وعدم استغلاله بأي معاملة كانت كالزيادة المحرمة في إرجاع الدين، وقبول الهدية والإشارة إلى أهم المشاكل الواقعية المعاصرة التي يتخبط فيها أبناء المجتمع في مسألة الدين وإيجاد الحلول الواقعية لها، وتبين الحلال منها والحرام، والصحيح من الباطل، وكل هذا على أسس إسلامية، مع تعاظم أهمية القرض في العصر الحالي وحاجة الناس له حيث أسيء استخدام القرض؛ الأمر الذي يفرض إيضاح حقيقته الشرعية ومدى قابلية تحقيقه في واقعنا المعاصر.

3.1 . منهج البحث:

سنتعرض في هذه الورقة البحثية إلى حكم التعامل مع المدين بعد الإقراض، وسنتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع توضيح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وذكر آراء الفقهاء خصوصاً الأئمة الأربعة في المسائل المعروضة، ثم تحليل المسائل والتعليق عليها ودراستها، فعرفتُ الدين في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعيته وحكمه، ونظرة الإسلام لنية المدين، ودراسة مسألة كل قرض جر منفعة فهو ربا، والأحكام العامة للدين؛ من الكتابة والتعجيل به وإنظار المعسر ومسامحته في الدين، ثم ذكر الحالات التي يكون عليها المدين في الواقع، وأخير الخاتمة وهي عبارة عن نتائج وتوصيات للبحث.

2. 1 . تعريف الدين ومشروعيته:

أ. في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: (دين) الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطيعون منقادون... وقال أبو زيد: دين الرجل يدان، إذا حمل عليه ما يكره.

ومن هذا الباب الدين. يقال داينت فلانا، إذا عاملته دينا، إما أخذا وإما إعطاء... ويقال: دنت وادنت، إذا أخذت بدين. وأدنت أقرضت وأعطيت دينا... والدين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذل والذل. ولذلك يقولون "الدين ذل بالنهار، وغم بالليل " (ابن فارس، 1399هـ ـ 1979م، صفحة 320).

وجاء في لسان العرب لابن منظور: ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون. ابن سيده: دنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل... وقيل: دنته أقرضته، وأدنته استقرضته منه. ودان هو: أخذ الدين. ورجل دائن ومدين ومديون... ومدان: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. الجوهري: رجل مديون: كثر ما عليه من الدين... ومديان إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض... والمدين: الذي يبيع بدين. وادان واستدان وأدان: استقرض وأخذ بدين... والمدان: الذي لا يزال عليه دين، قال: والمديان إن شئت جعلته الذي يقرض كثيرا، وإن شئت جعلته الذي يستقرض كثيرا. وفي الحديث:

ثلاثة حق على الله ـ ﷻ ـ عونهم، منهم المديان الذي يريد الأداء، وعلق الألباني: هذا حديث حسن، (ابن حنبل، 1416هـ ـ 1995م، صفحة 221) .

المديان: الكثير الدين الذي عليه الديون، وهو مفعال من الدين للمبالغة. قال: والدائن الذي يستدين، والدائن الذي يجري الدين. وتدين الرجل إذا استدان، (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 168).

وجاء في المعجم الوسيط: (الدين) القرض ذو الأجل وإلا فهو قرض والقرض وثمن المبيع وكل ما ليس حاضرا و(ج) أدين وديون، (إبراهيم و آخرون، صفحة 307).

ومن خلال التعاريف اللغوية المتعددة التي ذكرناها نستنتج أن الدين في اللغة مشتق من الفعل دان، والدين: كل شيء غير حاضر، وله معاني متعددة ومتنوعة كما ذكرنا؛ ومن أهمها أنه يطلق على القرض، وهو موضوع بحثنا المعالج في هذه الجزئية من الدين.

ب . في الاصطلاح:

1 . عند المالكية: جاء في شرح المختصر: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة، (الخرشي، صفحة 229).

وجاء في حاشية الدسوقي: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة.

ويمكن شرح التعريف كالتالي: فأخرج بقوله متمول دفع غير المتمول كقطعة نار فليس بقرض، وقوله في عوض أخرج دفعه هبة، وقوله غير مخالف له أخرج السلم والصرف، وقوله لا عاجلا عطف على محذوف أي حالة كون ذلك العوض مؤجلا لا معجلا... (الدسوقي، صفحة 222)

2 . عند الشافعية:

جاء في المُغني: وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا، (الخطيب الشربيني، 1415هـ ـ 1994م، صفحة 29) .

ويمكن تحليل التعريف أكثر: قوله تمليك؛ لأن المقرض يقطع جزء من ماله للمقترض، والمقترض يرد بدله في المستقبل، ويسمى القرض والسلف عند أهل الحجاز.

3 . عند الأحناف:

ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو أخصر من قوله (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس (مثلي) خرج القيمي (لآخر ليرد مثله) خرج نحو وديعة وهبة، (ابن عابدين، 1412هـ – 1992م، صفحة 161).

ونوضح أكثر: يقصد بالمثلي: أي شيء موزون كالتمر وغيره أو معدود كالبيض ونحوه، لأن القرض إعارة ابتداء، وهو كل البيع في الفساد، فكل بيع محرم لا يجوز فيه القرض؛ كبيع الحرام مثل الخمر، أو القرض من أجل ارتكاب

المعصية... وفي التعريف نلاحظ اشتراط الرد ليتميز القرض عن الهبة والهدية والمهر وغيرها من العقود التي لا يشترط فيها الرد، ويرد المقترض المال نفسه أو قيمته عن الإرجاع.

4 . عند الحنابلة:

هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج، (ابن مفلح، 1418 هـ – 1997 م، صفحة 194).

ونحاول الشرح والتعليق على التعريف فنقول: دفع المال والرد له هو نوع من السلف، وهي معاملة تختلف على الهبة والهدية لعدم التعويض فيها، وهو جائز بالنصوص الشرعية والتي سنتحدث عنها لاحقاً، والشرع أباحه ورغب فيه لحاجة الناس له في كل عصر من العصور.

من خلال التعاريف التي ذكرت للقرض والدين عند المذاهب الأربعة؛ نلاحظ أن هذه التعاريف متقاربة وتختلف في ذكر الشروط مع التعريف، حيث نجد أن المالكية اشترطوا في المال التمول وفرقوا بينه وبين الهبة والسلم، لأنها تختلف عن القرض في الشروط، وإن كان بينهما شبه، والشافعية اختصروا التعريف، وبينوا أن السلف والقرض بمعنى واحد، وهذا صحيح، والأحناف والحنابلة ذكروا بعض الشروط في التعريف، والتعاريف كلها تفي بالغرض، وتبين لنا معنى القرض في الشرع.

2.2 . مشروعية القرض وحكمه:

القرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم هناك آيات كثيرة من بينها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ البقرة: ١١٠، وقوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١ ﴾ الحديد: ١١.

فنجد الآية الأولى توضح كتابة الدين، والدين يطلق على القرض، والآية الثانية تبين لنا أن أي عمل من أعمال الخير يقوم به الإنسان أو يقدمه لغيره يجده عند الله . ﷻ . ويجاز عليه في الدنيا والآخرة والقرض نوع من أعمال الخير، والآية الثالثة تبين لنا أن أجر القرض عند الله . ﷻ . مضاعف وله أجر عظيم، وكل هذه الآيات بمجموعها تدل على مشروعية القرض والترغيب فيه.

أما السنة فهناك أحاديث كثيرة أيضاً منها: قوله . ﷺ .: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّة"، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي: هذا إسناده ضعيف، والحديث رغم ضعفه، فهو يتناسب مع الأدلة

الشرعية، ويوضح لنا مشروعية القرض، وأن المقرض عندما يقرض مرتين يكون له الأجر والثواب مثل تصدقه مرة، (ابن ماجه ، 1430 هـ – 2009 م، صفحة 500)، وحديث أنس . ﷺ . أن رسول الله . ﷺ . قال: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي بضعف الحديث، ويوضح الحديث إن أجر القرض أكثر من الصدقة وبين السبب؛ لأن السائل قد يسأل وعنده، بينما المستقرض لا يطلب القرض إلا للحاجة والضرورة ويجب الوفاء به وهو معلق بالذمة، عكس الصدقة فهي عطية ولا ترد، (ابن ماجه ، 1430 هـ – 2009 م، صفحة 501). وعن أبي هريرة . ﷺ . قال: قال رسول الله . ﷺ .: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"، وعلق المحقق: حديث صحيح، ويمكن شرح وتحليل الحديث: قوله معلقة بدينه: فالحديث يحثنا على الوفاء بالدين والتعجيل في القضاء به؛ لأن بقاء الدين في الذمة يحرم دخول الجنة لأنه حق من حقوق الناس، وفيه حث الإنسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد في هذا الحديث، (ابن حنبل، 1416هـ ـ 1995م، صفحة 425)، وقال . ﷺ .: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه"، وعلق الألباني: إسناده صحيح، والحديث فيه دلالة على فضل المساعدة والاعانة بين المسلمين كالقرض وغيره من تفريج الكروب وستر المسلمين وعدم كشف عوراتهم والتحدث في أعراضهم، وإنظار المعسر والتجاوز عنه في الدين، والله . ﷻ . في عون عبده ما كان في عون أخيه،(مسلم، صفحة 1996). وبهذه المجموعة المتنوعة من الأحاديث الشريفة، ورغم ضعف بعضها، ففيها دلالة على مشروعية القرض والترغيب فيه، وهي تقوي بعضها البعض، وتوافق النص القرآني في المعنى والدلالة.

أما الإجماع فقد أجمع العلماء في كل العصور على مشروعية القرض، وهذا نظرا لحاجة الناس إليه والرفق والرحمة بهم، وتيسير أمورهم في شتى نواحي الحياة.

أما حكم القرض: فهو مستحب للمقرِض، ومباح للمقترض، وهذا بحسب الأدلة السابقة من الكتاب والسنة. ولم يجعله الشرع من باب المسألة المكروهة لأن المدين يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله للدائن، وهذه المعاملة جائزة شرعاً. ولما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم. وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً.

وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال. ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد المثل، (سابق، 1397 هـ – 1977 م، صفحة 146).

3. . الاسلام يراعي نية المدين:

أعطى الإسلام للنية دور كبير في كل العبادات والمعاملات وفي كل أمور الدين، وهناك حديث عمر بن الخطاب . ﷺ . الذي قال عنه العلماء إنه نصف الدين وموجود في الصحيحين وهو حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،..."، ويدل الحديث على دور النية في جميع الأعمال، وأن الإنسان لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرا حصل له، وإن نوى شرا حصل له منذ البداية، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 6).

والقرض هو نوع من الأمانة عند صاحبه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨، والخطاب في هذه الآية عام لجميع المكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواءً كانت حقوق الله . ﷻ . أو العباد قال الزمخشري: والخطاب في الآية عام لكل أحد في كل أمانة، والمعنى يأمركم الله أيها المؤمنون بأداء الأمانات إلى أربابها قال ابن كثير: يأمر تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله . ﷻ . على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات وغيرها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها، (الصابوني، 1417 هـ – 1997 م، صفحة 261) .

وهناك حديث أبي هريرة . ﷺ . في صحيح البخاري، وهو قوله . ﷺ . : "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 115) . ومن هنا نلاحظ الشرع يقرر عقوبة كبيرة لمن يأخذ المال، وهو لا يريد رده في الدنيا والآخرة، ويجب على من اقترض مالاً من غيره أن يعزم على أدائه، (التويجري، 1430 هـ – 2009 م، صفحة 496). وهذا الحديث الشريف ينهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ويحذر أشد التحذير من ذلك، ويدعوا الى وجوب إرجاع المال في أقرب فرصة ممكنة للدائن، وجعل أداء الإنسان لأخيه الإنسان مقارنا لأداء الله . ﷻ . والإتلاف مقارن بإتلاف الله . ﷻ .، وجعل مكان أداء الإنسان أداء الله . ﷻ . عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله . ﷻ . له. والقرض ليس القصد منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقرب إلى الله . ﷻ .، بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا القصد في القرض، فإن الله تعالى يُنزل في المال البركة والنماء، وأداءه . ﷻ . يكون بالتيسير والبركة والجزاء في الدنيا والاخرة وهذا كله بحسب النية الصادقة أو الفاسدة في الدين، وعَدَّ الإسلام مطل الغني ظلم، قال رسول الله . ﷺ .: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"، وعلق المحقق: حديث صحيح، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 94)، وبالرجوع إلى كتب شُراح

الحديث نجد شرح الحديث كالتالي: مطل: المطل التسويف وعدم القضاء. الغني: المتمكن من قضاء ما عليه. ظلم: محرم ومذموم، والمقصود بالمطل: التسويف بالمقرض، والمماطلة برد الدين وهذا حرام وظلم؛ خصوصاً من الغني القادر على الرد، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث وجاز له التأخير إلى الإمكان والميسرة،، (ابن حجر، 1379هـ، صفحة 465).

فالعلماء متفقون على أنه لا عذر في التأخير لمن كان قادرًا على الأداء في الدين ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله . ﷻ . هل هو على الفور أم على التراخي؟ فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر بحق الآدمي على الفور، وذلك لفقر الآدمي وحاجته، وأن الله . ﷻ . هو الغني له ما في السموات وما في الأرض، والأحاديث النبوية في عدم الوفاء بالدين كثيرة، ونكتفي بالذي ذكر.

ومن خلال ما تقدم نجد أن الإسلام يتنافى مع المماطلة ونية الغدر المبيتة من المدين للدائن، ويحذر منها أشد التحذير، وعند النظر إلى الواقع نجده مليء بالغدر والخيانة مع الدائن سواء كان مع أشخاص بعينهم؛ أو في الاستقراض من المؤسسات كالبنوك الربوية والإسلامية، أو المحلات التجارية، فنجد في واقعنا المعاصر عدد كبير من التجار أفلسوا بسبب الدين، وكم من محلات تجارية تجعل شعارها عبارة: (ممنوع لكريدي) وغيرها من العبارات التي توحي بالدفع في الحال وعدم التأجيل، ونجد معظم الناس في المجتمع تشتكي من غدر المدين بغض النظر معه أموال أو لا؟ فنجد مقاولين كبار متبوعين بالدين من العملاء ؛ وقد حث الرسول . ﷺ . على إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه؛ حيث قال: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"، وحكم الألباني: صحيح ، (ابن ماجه ، 1430 هـ - 2009 م، صفحة 511)، ونستنتج من هذا الحديث أن الأجرة تجب على الفور والتعجيل، والأمر بإعطائها قبل جفاف العرق كناية عن التعجيل، والأجرة للعامل هي مقابل عمله وتعبه، ولا يجب التأخير إلا لسبب قاهر كأن ينتظر بعض المقاولين دفع الفاتورة من الجهات المختصة وغيرها من الأسباب الضرورية في التأخير، وعلى رب العمل احترام الآداب العامة مع العامل؛ كأن لا يكلفه ما لا يطيق من العمل، ويساعده في الظروف القاهرة، وعلى العكس من ذلك يجب على العامل عدم الغش في العمل والإتقان له لقوله . ﷺ . : "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، وعلق المحقق: إسناده صحيح، (مسلم، صفحة 99)، وقوله: "إِنَّ اللَّهَ . ﷻ . يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه، وعلق المحقق: هذا إسناد ضعيف، (الطبراني، صفحة 275) .

وحديث أبي هريرة . ﷺ .: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ"، وعلق المحقق: إسناده حسن، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 73). وهذا يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منهي

عنه شرعا وعقلا، ويتنافى مع الشريعة الإسلامية السمحاء ومع الأدلة المذكورة سابقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويحرم على الإنسان أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردها إليهم، ويجب على المدين أداء الدين وقت حلول الأجل المتفق عليه بين الدائن والمدين، ويمكن التمديد للدائن في الأجل بشروط سنذكرها لاحقاً، ويحرم على المدين الاستدانة قصد المماطلة أو جحد الدين، والكراهة إذا كان غير قادرا على الوفاء بالدين، (الأوقاف، 1427 هـ، صفحة 263).

4. . مسألة كُلُّ قرض جرّ منفعة فهو ربا:

هذه قاعدة فقهية حصل الاتفاق بين الفقهاء عليها، وصنفها بعض العلماء بأنها حديث ضعيف وموقوف في كتب الحديث ولا يصح عن رسول الله . ﷺ . ، ولكنها قاعدة فقهية هامة يذكرها معظم الفقهاء في كتاب القرض وأحكامه، والحديث رغم أنه ضعيف لكن معناه صحيح، و تدخل في أحكام التأدب والتعامل مع المدين. ومن هنا ذهب العلماء إلى أنه يحرم على المدين أن يهدي هدية أو منفعة أو غير ذلك للدائن كأن يشترط المقرض على المقترض أن يسكنه داراً بالمجان، أو يسعى له أو لولده أو قريبه في عمل أو وظيفة بسبب الإقراض، أو يرخص له في ثمن الكراء أو يعطيه خيراً مما أخذه منه؛ كالزيادة على الثمن(الفائدة)، وهذا حرام بالاتفاق، وكذلك لا يجوز أن يشترط المقترض أن يعطي أقل مما أخذ، أو أن يشترط على المدين أن يقرضه مرة أخرى بشرط القرض؛ فهذا لا يصح، فإذا اشترط أي شرط من الشروط السابقة، فهي باطلة شرعاً.

والقرض في نظر الشرع هو نوع من الإحسان والرفق والتعاون بين الناس، ومساعدتهم في شؤون الحياة، والعكس غير صحيح، فاستغلال المدين والتضييق عليه بسبب الإقراض محرم شرعا، والقرض ليس هو سبب في كسب المال واقتنائه بأي صفة تدعوا لذلك، فهو عقد مساعدة وتفريج وتبرع بالدرجة الأولى في الشريعة الإسلامية، ولهذا لا يجوز أن يرد المدين للدائن إلا ما أخذه من المال، أو مثله إذا أتلفه، والقاعدة الفقهية التي نحن بصددها : (كلُّ قَرْضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا)، تقيد الحرمة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه؛ فإن لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه، فللمقترض أن يقضي خيرا من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون الكراهة، (سابق، 1397 هـ – 1977 م، صفحة 149).

وأما حكم الإحسان في القرض فقد ذهب بعض العلماء إلى استباحته إن لم يكن مشروطا في العقد، فإن كان مشروطاً فهو رباً محرم، وصورة ذلك: كأن يقرضه من الإبل بكرا فيعطيه بدله رباعيا؛ لأن هذا من حسن القضاء ومكارم الأخلاق، ومن أقرض مسلما مرتين فكأنما تصدق عليه مرة، (التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 1431 هـ – 2010 م، صفحة 732)؛ ودليله حديث مسلم: "عَنْ أَبِي رَافِعٍ . ﷺ . ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ . ﷺ

. اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»"، وعلق المحقق: إسناده صحيح. (مسلم، صفحة 1224).

أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول: اقرضك بشرط أن ترهنني كذا، أو تأتيني بضمان فإنه يصح وينفذ، (الجزيري، 1424 هـ – 2003 م، صفحة 309)، والرهن كشرط للإقراض هو ما تقوم به البنوك الربوية والإسلامية، وهذا موضوع آخر لا نستطيع التطرق له لخصوصية هذا البحث؛ لأنه موضوع مستقل بذاته ويحتاج بحث خاص به.

5. . أحكام عامة في الدين:

1.5 . حكم الكتابة: جاء في موسوعة الفقه الإسلامي ما نصه: يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه. فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المقرض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المقترض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيراً كان أو كبيراً، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ البقرة: ٢٨٢. (التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 1430 هـ – 2009 م، صفحة 496)

والكتابة شرعت صيانة للحقوق في الشريعة الإسلامية، وهي واجبة في بعض العقود كالنكاح مثلا، ومستحبة في القرض والبيع والسلم... بالشروط التي ذكرتها الآية في الشهادة، مع العلم أن آية الدين هي أطول آية في القرآن، وكتابة الدين من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملة المؤجلة؛ لكثرة النسيان، والموت، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله ـ ﷻ ـ في تسديد الدين، وربما إنكاره في النهاية، مع العلم أن العلماء مختلفون في

مسألة توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه في آية الدين هل هو للندب أو للوجوب، فالذين ذهبوا للندب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم هل الأمر للندب أو للإرشاد، والذين ذهبوا للوجوب الإمام الطبري وابن حزم من الظاهرية، ولكل أدلته، والأدلة والشواهد والردود للفريقين مفصلة في كتب الفقه، ولا يمكن الرجوع لها بسبب خصوصية هذا البحث، (دبيان، 1432 هـ، صفحة 303)، ومعظم العلماء والباحثون يرجحون في الغالب رأي الجمهور؛ أي أنها للندب والإرشاد وليس للوجوب، ونحن نحاول في هذه العجالة أن نخالف الجمهور ونأتي مع الرأي الثاني القائل بأنها للوجوب وليس للإباحة للأسباب التالية:

1 . أن آية الدين هي أطول آية في القرآن الكريم باتفاق العلماء، وأنها آخر ما نزل من القرآن الكريم.

2 . في هذه الآية أمر بكتابة الدين الذي يشمل القرض وباقي البيوع المؤجلة، حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

3 . نجد الآية الكريمة ذكرت شروط للكتابة، وبهذا يضمن الدائن حقه وحجته من المدين عند الإنكار.

4 . من شروطها أن يكون الكاتب عدلاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

5 . عدم الممانعة من الكاتب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

6 . الآية اشترطت الكتابة مع الشهادة لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

7 . أن تحتوي الوثيقة على الاعتراف بالدين من الدائن والمدين لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

8 . عدم الممانعة من الشهادة؛ فالشخص إذا طلبت منه الشهاد فليستجيب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٣، وهذا خصوصاً عند نكران الدين أمام القاضي وغيره حفظا لأموال الناس من الضياع، والشهادة تمنع الجور والظلم والتسلط على الضعفاء .

9 . اشترطت الآية الكتابة في الدين الصغير والكبير لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٢، وهذا قطعا للنزاع والشقاق وحفظاً لأموال الناس.

10 . بينت الآية في الأخير الحكمة من هذا العمل والأوامر والنواهي السابقة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ البقرة: ٢٨٢.

11. ثُمَّ أخيراً بينت الآية أن الكتابة تكون في المعاملات المؤجلة كالقرض والسلم، أما الحاضرة كالبيع والمعاملات يداً بيد تستثنى من الكتابة بقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ويمكن أن نضيف على هذه الشروط بعض الأمور التي نلمسها في واقعنا المعاصر منها:

1 . قد تطرأ عوارض من موت أو غياب أو غيره من المدين على الدائن، فكيف يضمن حقه إذا لم تكن هناك كتابة وتوثيق وشهود؟

2 . في الغالب تكون الكتابة أوثق في ضبط المتفق عليه، وأرفع للنزاع في الديون المؤجلة.

3 . في واقعنا الحالي نجد الكتابة والشهود في الدين، ومع هذا كله يحدث النكران والجحود في المستقبل، فكيف بعدمها!

4 . ممكن كل الشروط والأحكام التي ذكرتها الآية الكريمة من كتابة وشهود، يمثلها في المجتمع الآن عمل الموثق والكاتب العمومي الذي عنده مكتب خاص وقانوني ومتفرغ لهذا النوع من المعاملات، وهذا عمل جليل ويحفظ حقوق وأموال الناس.

5 . في القروض الصغيرة ممكن أن نتغاضى عن الكتابة والشهود مثل قرض ب 1000دج، ولكن عندما يكون القرض ب 100000دج وأكثر كيف لا تكون الكتابة والشهود!

6 . إن الإنسان بطبيعته وجِبِلَّته محب للمال، وإن كان ذلك على درجات متفاوتة بين الناس حيث قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفجر: ٢٠؛ لذلك لما طلب الشرع من صاحب المال وهو المقرض أن يقرض

ماله فترة من الزمن لأخيه المحتاج(المدين) دون طلب منفعة مادية، جعل لذلك المال المقرض الكتابة والتوثيق؛ كي يطمئن قلب المقرض برجوعه إليه.

ومع الخلاف الواقع في هذه الآية بين العلماء في القديم والحديث هل هي للندب والإرشاد أو للوجوب؟ ومع الترجيح التي ذكرته نختم بقولنا ، والله أعلم.

5. 2 . التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

ذهب معظم العلماء إلى أنه يجب قضاء الدين في الأجل المحدد بين الدائن أو المدين، إلا في حالة العسر، فيرجع الأمر للدائن.

ومن العلماء من قال أنه يجب القضاء على الفور، حتى قبل الموعد وليس على التراخي، لعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة، فمن القرآن قوله تعالى:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ الرحمن: ٦٠، والآية توضح مقابلة الإحسان بالإحسان، والعكس غير صحيح، وهذا ينطبق على القرض، ونجد في السنة عدة أحاديث نبوية في هذا الشأن منها: حديث جابر: " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ . ﷺ .، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: " نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ "، وعلق المحقق: صحيح لغيره، (ابن حنبل، 1416هـ - 1995م، صفحة 373) ، وحديث الرسول . ﷺ .: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ."، وعلق المحقق: ضعيف بهذه السياقة، (ابن حنبل، 1416هـ - 1995م، صفحة 163)، فهذه الأحاديث مجتمعة تحذر من التأخير والتماطل في قضاء الدين، فكيف بالغدر وعدم الوفاء به، وقد تقدم إن مطل الغني ظلم، ويجب على المسلم قضاء الديون التي عليه متى حل أجلها، ومن أخر حقوق العباد ثم مات أُخذت من حسناته لحديث المفلس: فعن أبي هريرة . ﷺ . أن رسول الله . ﷺ . قال: "«أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»"، وعلق المحقق: إسناده صحيح، (مسلم، صفحة 1997). وعن سلمة بن الأكوع . ﷺ . قال: كنا جلوسا عند النبي . ﷺ .: إذ أُتِيَ بجَنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقالَ: "هل عليه دينٌ؟ ". قالوا: لا. قال: "فهلْ تَرَكَ شيئاً؟ ". قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثمَّ أُتِيَ بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رسولَ الله! صلِّ عليها. قال: "هل عليه دينٌ؟ ". قيل: نعم. قالَ: "فهل تَرَكَ شيئاً؟ ". قالو: ثلاثةَ دنانيرَ، فصلَّى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها.

قال: "هل تركَ شيئاً؟ ". قالوا: لا. قال: "فهل عليهِ دينٌ؟ ". قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. قال: "صلُّوا على صاحِبِكُم"، وعلق المحقق: إسناده ضعيف، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 95).

ونضيف على هذا أنه يحرم على المسلم المماطلة والتأخير في الدين، ويعد هذا من الكبائر للأدلة الشرعية السابقة، وأنه نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وذهب بعض العلماء الى تفسيق الشخص المماطل وعدم قبول شهادته في القضاء بسبب ظلمه وتهاونه في أخذ حقوق الناس، وعلى الدائن أن يرفع أمره بشكوى للقاضي، والدعوة عليه، وكما معروف أن دعوة المظلوم مستجابة وليس بينها وبين الله ﷻ. حجاب، والتساهل في رد الدين خصلة ذميمة، وهي منتشرة في واقعنا الحالي، مما يجعل الكثير من الناس يمتنعون عن التسليف والإقراض للغير؛ مما يتعارض مع النصوص الشرعية التي تدعوا إلى القرض والتوسعة على الناس لسد الضرورة والاحتياج.

أما الإجبار على الوفاء بالدين؛ فيلزم المدين وفاء دينه ما دام قادرا على ذلك، فإن امتنع وكان الدين الذي عليه مثليا وعنده مثله، قضى القاضي الدين مما عنده جبرا عنه.

وأما إن كان الدين مثليا، وما عنده قيمي، فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة) إلى أن القاضي يبيع ما عند المدين جبرا عنه – عدا حاجاته الضرورية – ويقضي دينه. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجبره القاضي على البيع، ولكن يحبسه إلى أن يؤدي الدين، ويمنع من السفر. وللدائن أن يطلب من القاضي حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء بالدين، (الأوقاف، 1427 هـ، صفحة 269).

5. 3 . استحباب إنظار المعسر:

الصبر على المعسر والتجاوز عنه من مكارم الأخلاق، والمعاملة الإنسانية الجيدة، وأفضلها التجاوز عنه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠. وعن أبي هريرة . ﷺ . عن النبي . ﷺ . قال: "كانَ تاجرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فإذا رأى مُعْسِراً قال لِفِتْيانِهِ: تجاوَزوا عنهُ، لعلَّ اللهَ أن يَتَجَاوَزَ عنَّا، فلقيَ اللهَ، فتجاوَزَ اللهُ عنه"، وعلق المحقق: إسناده صحيح، (محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 24).

6.. حالات المدين:

المدين له أربع حالات:

1.6 – ألّا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

2.6 – أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

3.6 – أن يكون ماله بقدر دينه فيُلزم بالوفاء.

4.6 – أن يكون ماله أقل من دينه فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب، (التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 1431 هـ – 2010 م، صفحة 733).

5.6– وفي ختام هذا البحث نذكر بأنه لا ينبغي للإنسان استدانة دين إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة لأنه كما روي عنه . ﷺ . فيما رواه الديلمي في الفردوس عن عائشة، وهو حديث ضعيف؛ ولكن معناه معقول: " الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ"، (المتقي الهندي، 1401هـ/1981م، صفحة 231) .

وهذا نظراً لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه.

وقد يقع المدين في عجز مستحكم فلا يستطيع وفاء دينه، لذا تعوذ منه النبي . ﷺ . فيما يرويه البخاري عن أنس– قال: " اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"، وعلق المحقق: إسناده صحيح. قال العلماء: ضلع الدين: هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه، (ابن حنبل، 1416هـ . 1995م، صفحة 68).

7.خاتمة

إن القرض من الأمور التي حث عليها الشرع لتلبية حاجة الناس في الحياة فحرم الربا بأنواعه سواء كان ربا الفضل أو النسيئة(الزيادة) أو ما يسمى عند البنوك الربوية بالفائدة، وجعل القرض أفضل من الصدقة لأن السائل قد يسئل وعنده بينما المقترض لا يطلب القرض إلا للضرورة والحاجة، ففي القرض والصدقة التعاون والتراحم وفي الربا القسوة والطغيان والاستغلال.

والقرض أمانة عند صاحبه، فيلزمه ويجب عليه رد الأمانة بالتاريخ المتفق عليه مع الدائن أو بتوفر القرض، وجعل الشارع الحكيم لنية الإرجاع دور كبير في هذا؛ بحيث أن الإنسان إذا كانت نيته سليمة فإن الله . ﷻ . يتولى الرد عنه، وإذا كان عكس ذلك فهذا نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل حيث رفض الرسول . ﷺ . أن يصلي على صاحب جنازة ويذمته دين، وحرم الإسلام استغلال المدين بأي صفة كانت مقابل القرض، كقبول الهدية وتخفيض السعر في البيع والشراء وغيرها، لأن القرض نوع من الإحسان والتعاون بين الناس، وجعل الشارع الحكيم أحكام عامة في المال المقترض من بينها الكتابة والتوثيق والاستشهاد والتعجيل بقضاء الدين حتى لا يدركه العجز أو الوفاة، وجعل الصبر والتجاوز عن المعسر من مكارم الأخلاق.

وفي ختام هذا البحث نقترح بعض النتائج المتعلقة بموضوع الدين:

1 . إن القرض من الأمور التي حث عليها الشرع ورغب فيها لحاجة الناس إليه، فعلى الإنسان أن يقرض أي شخصا طلب منه القرض إذا عرف أنه يقوم بإرجاعه، ولا يبخل عليه في هذه المسألة إلا إذا عرف مسبقا أنه لا يرد المال المقترض؛ لأن في هذا نوع من الغدر والخيانة والخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

2 . يجب على الشخص المقرض للمال أن يوثقه بالكتابة والشهود خصوصا في المبالغ الكبيرة.

3 . إذا دُعِيَ أي شخص للشهادة في حادثة أو قضية ما، فعليه بالإيجاب لها لأن الشرع حثنا على هذا، وتعد الشهادة من مكارم الأخلاق في الدين وغيره.

4 . يجب على الشخص المقترض التعجيل بقضاء الدين لأنه أمانة عنده، ويتجنب المماطلة والتأخير عن الموعد المبرم مسبقا مع الدائن.

5 . يستحسن في الشريعة الإسلامية الصبر والتجاوز عن المعسر في حالة العجز أو الوفاة.

6 . لا يلجأ الإنسان للقرض إلا في حالة الضرورة والحاجة له؛ لما فيه من الهم والحزن والمذلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

8. قائمة المراجع:

ابن الحجاج مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عمر دبيان. (1432 هـ). *المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة* (المجلد الثانية). (عبد الله التركي، المحرر) الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

أحمد ابن حنبل. (1416هـ - 1995م). *مسند أحمد* (المجلد الأولى). (أحمد شاكر، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

احمد بن زكرياء ابن فارس. (1399هـ - 1979م). *مقاييس اللغة*. (هارون عبد السلام، المحرر) بيروت: دار الفكر.

البخاري محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري* (المجلد الأولى). (محمد زهير، المحرر) دار طوق النجاة .

السيد سابق. (1397 هـ - 1977 م). *فقه السنة* (المجلد الثالثة). بيروت: دار الكتاب العربي.

العسقلاني ابن حجر . (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (المجلد بدون). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

القزويني ابن ماجه . (1430 هـ - 2009 م). *سنن ابن ماجه* (المجلد الأولى). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) دار الرسالة العالمية.

برهان الدين ابن مفلح. (1418 هـ - 1997 م). *المبدع في شرح المقنع* (المجلد الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

سليمان بن أحمد الطبراني. (بلا تاريخ). *المعجم الأوسط* (المجلد بدون). (طارق بن عوض الله، المحرر) القاهرة: دار الحرمين.

شمس الدين الخطيب الشربيني. (1415هـ ـ 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.

عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (1424 هـ - 2003 م). *الفقه على المذاهب الأربعة* (المجلد الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

علاء الدين المتقي الهندي. (1401هـ/1981م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* (المجلد الخامسة). (بكري حياني، المحرر) مؤسسة الرسالة.

محمد أمين ابن عابدين. (1412هـ - 1992م). *رد المحتار على الدر المختار* (المجلد الثانية). بيروت: دار الفكر.

محمد بن إبراهيم التويجري. (1431 هـ - 2010 م). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة* (المجلد الحادية عشرة). المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع.

محمد بن إبراهيم التويجري. (1430 هـ - 2009 م). *موسوعة الفقه الإسلامي* (المجلد الأولى). بيت الأفكار الدولية.

محمد بن أحمد الدسوقي. (بلا تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (المجلد بدون طبعة). دار الفكر.

محمد بن عبد الله الخرشي. (بلا تاريخ). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

محمد بن مكرم ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

محمد علي الصابوني. (1417 هـ - 1997 م). *صفوة التفاسير* (المجلد الأولى). القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

مصطفى إبراهيم ، و آخرون. (بلا تاريخ). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

وزارة الأوقاف. (1427 هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (المجلد الثانية). الكويت، الكويت: دار السلاسل.